

مختصر المزني

باب البيع مرابحة .

قال الشافعي : فإذا باعه مرابحة على العشرة واحد وقال : قامت علي بمائة درهم ثم قال : أخطأت ولكنها قامت علي بتسعين فهي واجبة للمشتري برأس مالها وبحصته من الربح فإن قال : ثمنها أكثر من مائة وأقام على ذلك بينة لم يقبل منه وهو مكذب لها ولو علم أنه خانه حطت الخيانة وحصتها من الربح ولو كان المبيع قائما كان للمشتري أن يردّه ولم أفسد البيع لأنه لم ينعقد على محرم عليهما معا إنما وقع محرما على الخائن منهما كما يدلّس له بالعيب فيكون التدليس محرما وما أخذ من ثمنه محرما وكان للمشتري في ذلك الخيار